

ونشر وتنشر وتحسين الاحصائيات الخاصة بالسياحة بوصلها جزءاً من الاحصائيات المتعلقة بالسفر الدولي ، والحسابات الوطنية ، وغيرها من المعلومات الاحصائية العامة .

٢ - تتعزز الام المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتمثيل وتحسين الاحصائيات الوالئية ضمن اختصاص المنظمة العالمية للسياحة ، دون السماح ببعض الام المتحدة في ان تهتم بمثل هذه الاحصائيات طالما كانت جوهرة لاهدافها الخاصة او لتحسين الاحصائيات في انجاز العالم كافة .

٣ - تتفق الام المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على توحيد جهودهما لبيان اكبر قدر ممكن من الارتفاع والاستقرار من مثل هذه المعلومات الاحصائية ، وللاقلال الى ادنى حد ممكن العرب الذى يقع على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي قد تجمع منها المعلومات .

#### المادة التاسعة

##### تنفيذ الاتفاق

للامين العام للام المتحدة ، والامين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، ان يتهدداً بما قد يبرانه مرفوعاً من القرارات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق .

#### المادة العاشرة

##### سريان الاتفاق وتنقيمه

١ - يسرى هذا الاتفاق بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للام المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق او تنقيمه بالاتفاق بين الام المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ، ويسرى هذا التعديل او التنقيح بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للام المتحدة او الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

#### ١٥٢/٣٢ - المنظمة العالمية للسياحة

##### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٠١ (٦٢-٣٢٠٢) والقرار ٣٢٠٢ (٦٢-٦٢) المذكورين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٢٢٨١ (٦٢-٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٢٦٢ (٦٢-٧) المتخذ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واز تشير إليها الى المادة ٢٧ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واز تشير كذلك الى قرارها ٢٠٢٩ (٤-٢) المتخذ في ٥ كانون الاول / دسمبر ١٩٦٩ و٢٨٠٢ (٢٦-٤) المتخذ في ١٤ كانون الاول / دسمبر ١٩٧١ المتعلّقين ، في جلسة امور ، باشاً "المنظمة العالمية للسياحة بوصفها منظمة دولية حكومية ، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذ في ٢٠ ايار / مايو ١٩٧١ بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (٦٦)" ،

واز تلاحظ ان النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة (٦٢) ، الذي اعتمد في مكسيكو بتاريخ ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٠ ، قد دخل حيز النفاذ في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ،

واز تلاحظ كذلك المادة ٣ من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة ، وهي المادة التي تتعهّل ان تقوم المنظمة ، لكن توطّد دورها الرئيسي في ميدان السياحة ، باقامة ومواصلة تعاون فعال مع الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ،

واز تشير الى قرارها ١٥٦/٣٢ المتخذ في ١٩ كانون الاول / دسمبر ١٩٧٢ الذي اقرّت فيه اتفاق التعاون وال العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ،

ولذا لا تغرس عن باليها المادة الثانية من ذلك الاتفاق ، التي توافق بموجبهها المنظمة العالمية للسياحة على ان تقدم ، بأسرع ما يمكن ، الى جمعيتها العامة او مجلسها التنفيذي ، حسب الاقتضاء ، جميع التوصيات الرسمية التي قد تقدّمها لها الأمم المتحدة ، وان تقدم في الوقت المناسب ، تقريرا الى الأمم المتحدة ، عن التدابير التي تتخذها لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ ،

واز تشير كذلك الى المادة التاسعة من الاتفاق ، التي تنصّ على ان للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، ان يدخلان في اتفاقات تكميلية لتنفيذ ما في الاتفاق ،

واز تسأل بما تشهد به السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز التفاهم والسلم والرخاء الدولي ،

ووينا منها بضرورة ايلاً صالح البلدان النامية في ميدان السياحة اهتماما خاصا ،

واز رائلاً منها لما تتحذّره البلدان النامية ، منفردة ومتّعة ، من تدابير لتنشيط السياحة ،

١ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة ان تضاعف جهودها بهذه تنشيط السياحة ، لا سيما في البلدان النامية ، عن طريق التعاون الدولي ، واسعة في اقتراحها المادة ٣ من نظامها الأساسي ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة مجلسها الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريرا بما اتّخذته من تدابير فيها يتعلّق بهذه التوصية ؛

(٦٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة ، المطبوع رقم ١ (E/5044) ، الصفحة ٢٥ ، المند ١٢ (ب) .  
 (٦٧) E/4955 ، المرفق .

- ٢ - دعوة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي لم تضم بعد إلى صarte المنظمة العالمية للسياحة إلى النظر في أمر انضمامها إلى صarte تلك المنظمة ؛
- ٣ - ترجوا من الأمين العام أن يتابع هذه الدعوة مع الدول الاعضاء المعنية وان يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العاشرة  
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٥٨/٢٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة

ان الجمعية العامة ،

- اذ تشير الى قرارها ٢٥١٢ (د-٣٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د-٥٩) المتخذ في ٣١ سبتمبر / أكتوبر ١٩٧٥ ،  
وإذ تشير كذلك الى قرارها ٢٢٠١ (د-٦) و ٢٢٠٢ (د-٦) للطلابين في  
٧ ايار / مايو ١٩٧٤ المتضمن اطلاق برنامج العمل المتعلّق بإقامة نظام اقتصادي دولي  
جديد ، وقرارها ٢٢٨١ (د-٢٩) المتخذ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ التضمن  
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٢٣٦٢ (د-٢) المتخذ في ١٦ ايلول /  
سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،  
وإذ تلاحظ ان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة ، الذي عقد في مارسل بلاتسا  
بالارجنتين في الفترة من ١ الى ٢٥ اذار / مارس ١٩٧٧ ، قد اتى بقرارات بعيدة المدى  
بشأن جميع جوانب ادارة الموارد المالية وتسييرها ،  
وإذ ترى ان الاختلافات التي تم التوصل إليها في المؤتمر تدعو الى اتخاذ تدابير فاجلة ،  
١ - تعتقد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة (٦٨) وتقترن به مارسل بلاتسا  
بلاتا (٦٩) وسائر الاختلافات التي توصل إليها المؤتمر ،  
٢ - تصرّب من استئنافها لحكومة وشعب الارجنتين لكريم ضيالتها اثناً عشرة  
الموتمر ،  
٣ - تصرّب من تقديمها للأمين العام للمؤتمر للتغيير للمؤتمر وتنظيمه على وجه فعال ؛

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم  
المبيع : E.77.II.A.12 ) .

(٦٩) المرجع نفسه ، الفصل الأول .